الباب الثالث

مرتبة السنة في التشريع الإسلامي

- بيان رتبة السُنَّة من الكتاب .
- استقلال السُنَّة بتشريع الأحكام .

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

بيان رتبة السُنَّة من الكتاب

لا نزاع بين علماء المسلمين قديماً وحديثاً - إلا مَن شذّ من بعض الطوائف المغرضة المنحرفة [1] - فى أن كلاً من الكتاب والسُنَّة وحى من عند الله تعالى ، وحُجَّة لمعرفة الحلال والحرام ، ودليل يجب على المجتهد التمسك به والعمل بمقتضاه .

ولا نزاع بينهم أيضاً فى أن كلاً منهما يستقل أحياناً استقلالاً تاماً فى إفادة الحكم الشرعي ، فلا تتوقف إفادته إياه على إفادة الآخر له ؛ لأن دلالة ما هو حُجَّة بعينه على أمر ما لا يتوقف على ثبوت ذلك الأمر بإدراك حُجَّة ثانية ينبنى عليها .

كما أنهما المصدر الوحيد لهذه الشريعة ، وينبوعها التى تتفجر منه ، وأن ما عداهما من أدلة مهما تنوعت وتعددت راجعة إليهما ومستوحاة منهما .

ومن هنا يتبين أن الكتاب والسُنَّة مصدران يشد أحدهما الآخر ولا ينفك عنه فى إثبات أكثر الأحكام ، فإذا أردنا معرفة الشرع فى مسألة ما فلا بد غالباً من النظر فيهما معاً ؛ لذلك لا محيص عن السُنَّة فى معرفة معظم الأحكام

---

(١) كغلاة الشيعة والخوارج والروافض والمستشرقين ، وبعض المتكلمين حديثاً ممن يتكلمون بلغتنا وينتسبون إلى أمتنا . راجع السيوطى : مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسُنَّة ص ٦ ، ومصطفى السباعى : السُنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامى ص١٢٧ - ٣٧٣ ، وعبد الغنى عبد الخالق : حجية السُنَّة ص ٣٨٣ - ٤٨٢

الشرعية ، وعليه فهى من حيث مقابلة نصوصها بنصوصه والتوفيق بينهما حين يظهر التعارض مساوية له .

كما أنه من المعلوم من الدين بالضرورة أن من مفخرة الأمة الإسلامية أن اللّه تعالى لم يصن كتابها من بين الكتب السوالف قبله فحسب ، بل صان بجانبه سُنَّة رسولهم ﷺ وحفظها من الضياع والعبث والكذب .

وكذلك لا نزاع بينهم فى أن الكتاب الكريم ، يمتاز عن السُنَّة ويفضل عنها ، بأن لفظه من عند اللّه عَزَّ وَجلَّ ، متعبد بتلاوته ، متواتر جملة وتفصيلاً ، معجز للإنس والجن عن أن يأتوا بسورة من مثله ، بخلافها فهى دونه منزلة فى هذه النواحى .

غير أن الذى نريد بحثه الآن ، هل تلك الصفات التى اجتمعت فيه توجب التفضيل بينهما من حيث القيمة التشريعية ، بأن تكون رتبتها التأخر عن الكتاب فى الاعتبار والاحتجاج بها على الأحكام الشرعية ، فتسقط ويعمل به وحده لو حصل بينهما تعارض ، أم هما سواء من هذه الناحية .

اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب الشافعى وابن حزم وغيرهما [١] إلى أن الكتاب والسُنَّة فى رتبة واحدة من حيث الاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية [٢] .

القول الثانى : ذهب الشاطبى ، ومَن تبعه ممن نقل عنه فى عصرنا كالشيخ

---

(١) كالدكتور عبد الغنى عبد الخالق ، والأستاذ عباس حمادة . انظر : حجية السُنَّة ص ٤٨٥ ، والسُنَّة النبوية ومكانتها فى التشريع ص ١٨٨

(٢) انظر : الرسالة ص ٣٣ ، والإحكام فى أصول الأحكام : ٩٦/١ ، ٩٧ ، وانظر أيضاً المرجع نفسه : ١٠٧/٤

محمد الخضرى [1] ، والدكتور مصطفى السباعى وغيرهما إلى أن رتبة السُنَّة التأخر عن الكتاب فى الاعتبار [2] .

* *

● الأدلة التى استدل بها أصحاب كل قول :

أولاً : أدلة القائلين بأن الكتاب والسُنَّة على درجة واحدة : الإمام الشافعى يربط بينهما ربطاً علمياً وثيقاً محكماً متقناً متكاملاً ويجعلهما فى مرتبة واحدة من حيث الحجية ؛ لأن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ؛ أى : أن الكتاب والسُنَّة كلاهما عن اللّه تعالى وإن تفرقت طرقهما وأسبابهما ، ولأن السُنَّة علم الأخذ بها من كتاب اللّه ، فهى به ملحقة ، وبهذا الخصوص يقول : « فكل مَن قَبِلَ عن اللّه فرائضه فى كتابه قَبِلَ عن رسول اللّه سُنَّته ، بفرض اللّه طاعة رسوله على خلقه ، وأن ينتهوا إلى حكمه ، ومَن قَبِلَ عن رسول اللّه ﷺ فعن اللّه قَبِل ؛ لما افترض اللّه من طاعته .

فيجمع القبول لما في كتاب اللّه ولسُنَّة رسول اللّه القبول لكل واحد منهما عن اللّه ، وإن تفرَّقت فروع الأسباب التى قُبِلَ بها عنهما ، كما أحلَّ وحرَّم وفرض

---

(١) الخضرى : هو محمد بن عفيفى الباجورى ، المعروف بالشيخ الخضرى ، باحث ، خطيب ، من العلماء بالشريعة والأدب وتاريخ الإسلام ، مصرى ، تخرّج بمدرسة دار العلوم ، وعُيِّن قاضياً شرعياً في الخرطوم ، ثم مدرساً فى مدرسة القضاء الشرعى بالقاهرة ، وأستاذاً للتاريخ الإسلامى فى الجامعة المصرية ، فوكيلاً لمدرسة القضاء الشرعى ، فمفتشاً بوزارة المعارف ، وقد ألف كتباً نافعة منها : أصول الفقه ، وتاريخ التشريع الإسلامى ، ولد سنة ١٢٨٩ هـ ، وتوفى سنة ١٣٤٥ هـ . انظر : الزركلى : الأعلام : ١٥١/٧

(٢) انظر : الموافقات : ٣/٤ ، والشيخ الخضرى : أصول الفقه ص ٢٤١ ، والسُنَّة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٣٧٧

وحَدٌ : بأسباب متفرقة ، كما شاء جلّ ثناؤه : ﴿ لا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ (١) » (٢) .

كما أنه يعتبر السُنَّة بياناً لما اشتمل عليه الكتاب من أحكام ، ولا يمكن للبيان بحال أن تكون مرتبته أدنى من مرتبة النص الأصلى (٣) .

غير أنه يقرر فى موطن آخر من الرسالة : أنه لا ينسخ كتاب اللّه إلا كتابه ، كما كان المبتدىء لفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جلّ ثناؤه ولا يكون ذلك لأحد من خلقه .

وهكذا سُنَّة رسول اللّه ﷺ لا ينسخها إلا سُنَّة لرسول اللّه ، وإذا جاء الكتاب ناسخاً للسُنَّة فلا بد أن يكون معها سُنَّة تؤكد ذلك النسخ ؛ لأن السُنَّة هى بيان للكتاب (٤) .

وكان الأجدى فى مساواته بين الكتاب والسُنَّة وقبولهما على وزان واحد ، أن يقبل نسخ السُنَّة بالكتاب ونسخ الكتاب بالسُنَّة .

كما وأن اعتماده على العقل ، يوجب عليه أن يسوى بين المتساويات فى المكانة ، ويفرِّق بين المختلف علماً بأن المسموع متساو ، ولا خلاف فى أن ذلك كله مفروض من عند اللّه تعالى (٥) .

أما ابن حزم فإنه يشن حملة ضارية للدفاع عن السُنَّة والوقوف بجانبها ، ويستهجن خلالها ممن ينهنه من قدرها ، ولا يمالئه ، بل يعتبر أن دعواه يلحقها العثار والعوج ، ثم يستأنف كفاحه كاشفاً عما تعرَّض له الوحى الأعلى من

---

(١) الأنبياء : ٢٣ (٢) الرسالة ص ٣٣

(٣) انظر : المصدر نفسه ص ٢١ وما بعدها .

(٤) انظر : المصدر نفسه ص ١٠٦ ، ١٠٧

(٥) انظر : محمد النبهان : المدخل للتشريع الإسلامى ص ٢٦٨ ، ورفيق العجم : الأصول الإسلامية ص ٣٢٦

توثيق للعلائق بينها وبين الكتاب ، وجعلهما وحيين يتساويين فى قوتهما الحكمية ، ويحتج لقوله هذا بأن : القرآن وحى من عند اللّه جلّ ثناؤه ، وكلامه صلى اللّه عليه وسلم أيضاً وحى من عنده جلّ ثناؤه ، إذاً لا فرق بينهما لأن كليهما وحى من عند اللّه ، وقد بيّن لنا تبارك وتعالى عصمة نبيه ﷺ مما يَخِلُّ بالتبليغ ، بقوله : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى * إِنْ هُوَ إِلا وَحْىٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ القُوَى ﴾ (١) ، كما أنه يرى استوائهما فى وجوب الطاعة ، بنحو قوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾ (٣) .

كذلك نجد الدكتور عبد الغنى عبد الخالق (٤) يحتذى حذوهما فى القول بأن السُنَّة صنو الكتاب من حيث القيمة التشريعية ، ويقرر ذلك بوضوح وتوسعة فى كتابه « حجية السُنَّة » حيث نجده يسوق جملة من الأدلة دفاعاً عن هذا الرأى وفى خلالها يوجه اللوم والاعتراض للمخالفين له ويعتبر أدلتهم شُبَهاً باطلة لا يصح بحال أن يذهب إليها ذاهب (٦) ، وهذا مقتطف مما شغله مبحث بيان مرتبة السُنَّة من الكتاب فى إثبات حجية هذا القول ؛ إذ يقول فيه : « من

---

(١) النجم : ٣ - ٥ (٢) النساء : ٨٠ (٣) النساء : ٥٩

(٤) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام : ٩٦/١ ، ٩٧ ، وانظر أيضاً المرجع نفسه : ١٠٧/٤

(٥) عبد الخالق : هو عبد الغنى محمد عبد الخالق ، نشأ فى أسرة علمية عُرفت بالعلم والدين والفضل ، ولها نصيب من النسب الشريف ، حفظ القرآن صغيراً ، وتخرج من كلية الشريعة عام ١٩٣٥ ، وحصل على درجة العالمية (الدكتوراة) فى أصول الفقه سنة ١٩٤٠ ، وقد تخرجت على يديه أجيال من العلماء الأجلاء ، ولد فى القاهرة عام ١٩٠٨ ، وتوفى فيها عام ١٩٨٣ . انظر : ترجمته فى كتابه « حجية السُنَّة » ص ٥ - ١٨ بقلم الدكتور طه جابر العلوانى .

(٦) راجع : حجية السُنَّة ص ٤٨٨ ، ٤٨٩

المعلوم أنه لا نزاع فى أنه قد جاء فى الكتاب آيات تدل على حجية السُنَّة ، فهى - بهذا المعنى - فرع عنه فرعية المدلول على الدال .

ولكن هذا لا يستلزم تأخرها عنه فى الاعتبار والاحتجاج بها ، بل يوجب المساواة ؛ فإن إهدارها - للمحافظة على ظاهر آية معارضة لها - يوجب إهدار الآيات التى نصّت على حجيتها : فنكون قد فررنا من إهدار آية - بل من عدم المحافظة على ظاهرها - إلى إهدار آيات أخرى كثيرة ؛ تدل بمجموعها دلالة قاطعة على حجية جميع ما يصدر منه صلى اللّه عليه وسلم .

ولو سلّمنا أن الفرعية تستلزم تأخر الفرع عن الأصل فى الاعتبار ، فلا نسلمه على عمومه ، بل : إذا لم يكن لذلك الفرع إلا ذلك الأصل ، فأما إذا كان له أصل آخر يستقل بإثبات حجيته : فلا استلزام ، وحجية السُنَّة لا يتوقف ثبوتها على الكتاب ، بل يكفى فى إثبات حجية جميع ما يصدر منه صلى اللّه عليه وسلم عصمته الثابتة بمعجزات كثيرة غير القرآن : شاهدها الصحابة ، وتواتر إلينا القدر المشترك منها » [1] .

وقد نصر هذا القول أيضاً الأستاذ عباس حمادة إذ يقول بهذا الصدد : « لقد أثبت اللّه الاعتداد بالسُنَّة فى كثير من آيات القرآن الكريم ، من غير أن ترشدنا آية منها إلى تأخر السُنَّة فى الرتبة عن كتاب اللّه تعالى ، بل دلّت آيات الكتاب الكريم على الاعتداد ببيانها ووجوب طاعتها ، بمختلف الأدلة والدلالات » [2] .

يتبين لنا مما تقدم أن أصحاب هذا القول ذهبوا إلى أنه لا يجوز أن ننزل بالسُنَّة عن مرتبة القرآن من حيث القيمة التشريعية ، لسببين :

أولهما : أن مصدرهما واحد وهو الوحى الإلهى ، فالمهم فى الأمر عندهم : ثبوت أن كل واحد منهما من عند اللّه تعالى .

---

(١) حجية السُنَّة ص ٤٨٦

(٢) السُنَّة النبوية ومكانتها فى التشريع ص ١٨٨ (بتصرف يسير) .

ثانيهما : أنهم يرون أن الآيات القرآنية الكريمة أجمعت معانيها على وجوب طاعة الرسول ﷺ فى كل ما يدعو إليه من شرع اللّه تعالى [١] من غير أن تذكر ألبتة أن مقام السُنَّة التأخر عن الكتاب من حيث الحجية .

* *

ثانياً - أدلة القائلين بأن رتبة السُنَّة التأخر عن الكتاب فى الاعتبار :

وسنكتفى هذا بذكر أدلة الإمام الشاطبى ومناقشتها دون غيرها ؛ لأن الذين قالوا بهذا الرأى ممن جاءوا بعده كما أسلفنا مقلداً له ناقلاً عنه .

هذا ومن أهم الأدلة التى استند إليها فى تقديم الكتاب فى الرتبة على السُنَّة بإطلاق الأخبار والآثار ، كحديث معاذ : « بِمَ تحكم » ؟ قال : بكتاب اللّه ، قال : « فإن لم تجد » ؟ قال : بسُنَّة رسول اللّه ، قال : « فإن لم تجد » ؟ قال : أجتهد رأيى .. » [٢] .

وعن عمر رضى اللّه عنه أنه قال لشريح : إذا أتاك أمر فاقض بما فى كتاب اللّه ، فإن أتاك ما ليس فى كتاب اللّه ، فاقض بما سَنَّ رسول اللّه ﷺ [٣] .

ومثل هذا عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهم [٤] .

● مناقشة هذا الدليل :

لقد تعقبنا أقوال عدد من كبار العلماء فى حكمهم على هذا الخبر فوجدناها متباينة إلى حد كبير :

فجل علماء الحديث المشهود لهم بالدراية والتمكن فى هذا الفن يعتبرون هذا الخبر بالغ الغاية فى الضعف :

---

(١) كما بيّنا ذلك فى مبحث حجية السُنَّة ص ٩٧

(٢) أخرجه : أبو داود والترمذى . راجع تفصيل ذلك ص ٣٠

(٣) أخرجه : النسائى . راجع تفصيل ذلك ص ٣٥

(٤) انظر : الموافقات : ٣/٤ ، ٤

فممن رواه عن معاذ رضى الله عنه أبو داود [١] والترمذى [٢] وأحمد [٣] والدارمى [٤] والبيهقى [٥] من طريق الحارث بن عمرو [٦] عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ رضى الله عنه .

وقال أبو داود بخصوصه : أكثر ما كان يحدِّثنا شعبة [٧] عن أصحاب معاذ من أهل حمص : أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن ... ، وقال مرة : عن معاذ [٨] .

---

(١) راجع تفصيل ذلك ص ٣٠ .

(٢) راجع تفصيل ذلك ص ٣٠ أيضاً نفس الموضع .

(٣) وذلك فى المسند : ٥/ ٢٣٠ .

(٤) وذلك فى سننه - المقدمة ٢٠ - باب : الفتيا وما فيها من الشدة : ١/ ٥٥ حديث (١٧٠) ، وعنده : « عمرو بن الحارث » بدل « الحارث بن عمرو » .

(٥) وذلك فى السنن الكبرى - كتاب آداب القضاء - باب : ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى : ١/ ١١٤ .

(٦) الحارث بن عمرو : هو الحارث بن عمرو ، ابن أخى المغيرة بن شعبة الثقفى ، ويقال : ابن عون ، مجهول ، من السادسة ، روى عنه أبو داود والترمذى ، ومات بعد المائة . انظر : ابن حجر : تقريب التهذيب : ١/ ١٤٣ رقم (٥٢) .

(٧) شعبة : هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الأزدى مولاهم ، أبو بسطام الواسطى ثم البصرى ، ثقة ثبت حافظ متقن ، قال الشافعى : لولا شعبة ما عُرِف الحديث فى العراق ، وقال الثورى : هو أمير المؤمنين فى الحديث ، ولد سنة ٨٢ هـ ، وتوفى بالبصرة سنة ١٦٠ هـ . انظر : اليافعى : مرآة الجنان : ١/ ٣٤٠ ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ٤/ ٣٣٨ - ٣٤٦ رقم (٥٨٠) ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ١/ ٣٥١ رقم (٦٧) .

(٨) انظر : أبو داود - كتاب الأقضية - باب : اجتهاد الرأى فى القضاء : ٣/ ٣٠٣ حديث (٣٥٩٢) ، (٣٥٩٣) ، والبيهقى : السنن الكبرى - كتاب آداب القضاء - باب : ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى : ١/ ١١٤ ، وابن حجر : تلخيص الحبير : ٤/ ١٨٣

وقال الترمذى بعد إيراده : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندى بمتصل [١] .

وقال البخارى فى تاريخه : الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ ، وعنه أبو عون [٢] لا يصح ، ولا يُعرف إلا بهذا .

وقال عبد الحق [٣] : لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح .

وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية : لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه فى كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحاً .

وقال ابن طاهر [٤] فى تصنيف له مفرد فى الكلام على هذا الحديث : اعلم أننى فحصت عن هذا الحديث فى المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه مَن لقيته

---

(١) وذلك فى سننه ١٣ - كتاب الأحكام ٣ - باب : ما جاء فى القاضى كيف يقضى : ٦١٦/٣ ، ٦١٧ حديث (١٣٢٧) .

(٢) أبو عون : هو محمد بن عبيد الله بن أبى سعيد ، أبو عون الثقفى ، الكوفى الأعور ، ثقة ، من الرابعة . روى عنه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب : ٢٨٦/٩ رقم (٥٣٤) ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ١٨٧/٢ رقم (٤٩٢) .

(٣) عبد الحق : هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدى الأشبيلى ، أبو محمد ، المعروف بابن الخراط ، من علماء الأندلس ، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله ورجاله ، مشاركاً فى الأدب وقول الشعر ، ولد سنة ٥١٠ هـ ، وتوفى سنة ٥٨١ هـ . انظر : النووى : تهذيب الأسماء واللغات : ٢٩٢/١ ، ٢٩٣ رقم (٣٣٧) والتبكى : فوات الوفيات : ٥١٨/١ ، ٥١٩ رقم (٢٠٤) .

(٤) ابن طاهر : هو محمد بن طاهر بن على بن أحمد المقدسى الشيبانى ، أبو الفضل ، رحالة مؤرخ ، من حفاظ الحديث ، له كتب كثيرة منها : تذكرة الموضوعات ، وأطراف الكتب الستة ، ولد ببيت المقدس سنة ٤٤٨ هـ ، وتوفى ببغداد سنة ٥٠٧ هـ . انظر : الذهبى : ميزان الاعتدال : ٥٨٧/٣ رقم (٧٧١٠) ، وابن حجر : لسان الميزان : ٢٠٧/٥ رقم (٧٢٦) .

من أهل العلم بالنقل ، فلم أجد له غير طريقين ، أحدهما طريق شعبة ، والأخرى عن محمد بن جابر [١] ، عن أشعث بن أبى الشعثاء [٢] ، عن رجل من ثقيف ، عن معاذ وكلاهما لا يصح [٣] .

وقال ابن حزم : « وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدرى أحد مَن هو ، ثم هو عن رجال من أهل حمص لا يُدرى مَن هم ، ثم لم يُعرف قط فى عصر الصحابة ولا ذكره أحد منهم ، ثم لم يعرفه أحد قط فى عصر التابعين حتى أخذه أبو عون وحده عمن لا يُدرى مَن هو ... إلى أن قال : وهو باطل لا أصل له » [٤] .

وقال السندى [٥] عنه : فى سنده مجاهيل [٦] .

وأورده الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة ، وقال عنه : منكر [٧] .

---

(١) ابن جابر : هو محمد بن جابر بن بُجَير ، أبو بُجَير - بالموحدة والجيم مصغراً ، الكوفى المحاربى ، صدوق من الحادية عشر ، روى عنه ابن ماجه ، مات سنة ٥٦ هـ . انظر : ابن حجر : تقريب التهذيب : ١٤٩/٢ رقم (٩٥) .

(٢) ابن أبى الشعثاء : هو أشعث بن أبى الشعثاء المحاربى ، الكوفى ، ثقة من السادسة ، روى عنه أصحاب الكتب الستة ، توفى سنة ١٢٥ هـ . انظر : اليافعى : مرآة الجنان : ٢٦١/١ ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ٧٩/١ رقم (٦٠٢) .

(٣) ابن حجر : تلخيص الحبير : ١٨٢/٤ ، ١٨٣ (بتصرف يسير) .

(٤) الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٦/٦ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ثم انظر أيضاً : المرجع نفسه : ١١١/٧ ، ١١٢

(٥) السندى : هو محمد بن عبد الهادى التتوى ، أبو الحسن ، نور الدين السندى ، فقيه حنفى عالم بالحديث والتفسير والعربية ، أصله من السند ومولده فيها ، توطن بالمدينة إلى أن توفى بها سنة ١١٣٨ هـ ، من مؤلفاته : حاشية على صحيح البخارى ، وحاشية على سنن أبى داود . انظر : الزركلى : الأعلام : ١٣٢/٧

(٦) انظر : حاشية السندى على سنن ابن ماجه : ٢٨/١

(٧) انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة : ٢٨٦/٢

وهذا رأى طائفة أخرى من العلماء وفى مقدمتهم الأصوليون والفقهاء ، فهم يرون أن هذا الحديث صحيح ويجوز الاحتجاج به .

قال ابن العربى تعقيباً على قول الترمذى : « إسناده عندى ليس بمتصل : الدين القول بصحته فإنه حديث مشهور » [١] .

وقال الغزالى : « هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول ، ولم يُظهر أحد فيه طعناً وإنكاراً ، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلاً ، بل لا يجب البحث عن إسناده » [٢] .

وقال ابن القيم : « هذا الحديث وإن كان عن غير مُسَمَّيْنَ فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك ؛ لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذى حَدَّثَ به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمى ، كيف ذلك وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذى لا يخفى ؟ ولا يُعرف فى أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم ، ولا يشك أهل العلم بالنقل فى ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ؟ وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة فى إسناد حديث فاشدد يديك به » [٣] .

رأينا كيف ثار جدل طويل حول حديث معاذ الذى هو من أقوى أدلة الإمام الشاطبى على اعتبار أن السُنَّة متأخرة عن الكتاب من حيث الحجية ، وأنه لم يخلص من التأويلات والاعتراضات الأمر الذى أبعده عن قوة الاستدلال به .

حتى إن الإمام الشاطبى نفسه قال : « وقد تكلم الناس فى حديث معاذ ورأوا أنه على خلاف الدليل ، فإن كل ما فى الكتاب لا يُقدَّم على كل السنة ، فإن الأخبار المتواترة لا تضعف فى الدلالة عن أدلة الكتاب ، وأخبار الآحاد فى

---

(١) انظر : عارضة الأحوذى : ٧٢/٦ (٢) المستصفى : ٢٥٤/٢

(٣) أعلام الموقعين : ٢٠٢/١

محل الاجتهاد مع ظواهر الكتاب ؛ ولذلك وقع الخلاف وتأوّلوا التقديم فى الحديث على معنى البداية بالأسهل والأقرب وهو الكتاب » [١] .

وهذا التأويل الذى أوّل به الشاطبى حديث معاذ يشهد له الواقع ويؤيده ؛ لأن السُنّة لم تكن مدوّنة تدويناً رسمياً عاماً فى عصر الرسول ﷺ ولا فى زمن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس رضى اللّه عنهم أجمعين [٢] . وذلك خشية أن يلتبس القرآن الذى كتبوه - وقد كان فى بداية عهده - بالسُنّة النبوية المشرّفة ، وإنما كانت متناثرة عند مَن تحملها من أصحاب الرسول ﷺ .

وقد كانوا مختلفين فى درجات الحفظ والرواية كثرة وقِلّة علي حسب ملازمتهم للرسول ﷺ واستعدادهم للتحمل [٣] .

أما بالنسبة للأثر وهو قول عمر رضى اللّه عنه لشريح : « إذا أتاك أمر فاقض بما فى كتاب اللّه » [٤] ...

فقد قال عنه الإمام الزركشى [٥] : إسناده صحيح [٦] .

---

(١) الموافقات : ٤/٤ ، ٥

(٢) إن أول مَن أمر بتدوين السُنّة من الخلفاء هو الخليفة الأموى عمر بن عبد العزيز المتوفى سنة ١٠١ هـ .انظر : محمد النبهان : المدخل للتشريع الإسلامى ص ٢٠٢

(٣) انظر : محمد النبهان : المدخل للتشريع الإسلامى ص ١٩٩ ، وعباس حمادة : السنة النبوية ومكانتها فى التشريع ص ١٨٩ ، ومناع القطان : التشريع والفقه فى الإسلام ص ٢٢١

(٤) أخرجه : النسائى . راجع تفصيل ذلك ص ٣٥

(٥) الزركشى : هو محمد بن عبد اللّه بن بهادر بدر الدين أبو عبد اللّه المصرى الزركشى الشافعى ، كان فقيهاً أصولياً مفسراً أديباً فاضلاً فى جميع ذلك ، وله تصانيف كثيرة فى عدة فنون منها : البرهان فى علوم القرآن ، وشرح البخارى والتنقيح عليه ، ولد سنة ٧٤٥ هـ ، وتوفى سنة٧٩٤ هـ . انظر : الداودى : طبقات المفسرين : ١٦٢/٢ رقم (٥٠٤) .

(٦) انظر : المعتبر فى تخريج أحاديث المختصر ص ٢٢٢

ولكن يمكن درءه بنفس التأويل الذى أوّلَ به حديث معاذ آنفاً .

* *

● بيان أن الخلاف فى المسألة اعتبارى :

يتلخص الموقف بين الفريقين فى أن الخلاف فى رتبة السُنَّة من الكتاب الكريم ليس خلافاً فى السُنَّة من حيث إنها سُنَّة ، وإنما هو صورة خلاف نشأ نتيجة طول السند بين الناظر فى الحديث المروى عن الرسول وبين الرسول نفسه .

فالذين يقدِّمون الكتاب على السُنَّة ، هم الذين ينظرون إلى متون الأحاديث وسندها ورجال السند ، فيقدِّمون تبعاً لذلك القرآن الكريم ؛ لأنه متواتر اللفظ يفيد العلم الضرورى بأنه من قِبَل اللّه تبارك وتعالى على مجموع السُنَّة بالاعتبار نفسه ، سيما وأن متواتر اللفظ منها نادر وخاصة فى الأحكام الشرعية التكليفية ، ولهذا فهم قائلون بتساوى السُنَّة المتواترة فى الرتبة - إن وُجِدت - مع الكتاب الكريم لتواتر السند فيهما .

أما الذين يجعلون السُنَّة فى رتبة الكتاب الكريم ، فإنهم ينظرون إلى السُنَّة نظرة تختلف عن نظرة غيرهم ؛ إذ ينظرون إلى الدلالات المستفادة من النصوص باعتبار ثمرات الأدلة لا إلى متون الأحاديث وسندها ورجال السند [١] .

كما يقولون إن كون السُنَّة المتواترة نادرة لا يفيد ذلك شيئاً فى صحة الدعوى العامة ، بل لو فرضنا عدم وجودها فى الكلية وجب علينا أن نفرض وجودها ، ونفصل فى القاعدة على مقتضى هذا الفرض لأنه ممكن الحصول [٢] .

وجملة القول .. إن السُنَّة إذا ثبتت تكون منزلتها ومنزلة الكتاب سواء بسواء فى الاعتبار عند المجتهدين عامة .

* * *

---

(١) انظر : عباس حمادة : السُنَّة النبوية ومكانتها فى التشريع ص ١٩٠ ، ١٩١

(٢) انظر : عبد الغنى عبد الخالق : حجية السُنَّة ص ٤٨٩ ، ٤٩٠

الفصل الثانى

استقلال السُنَّة بتشريع الأحكام

معنى استقلال السُنَّة بتشريع الأحكام : أنها تكون حُجَّة يجب العمل بها إذا أتت بحكم جديد زائد على ما فى الكتاب ، ولم يرد فيه ما يثبته أو ينفيه .

وقد علمت من كلام الإمام الشافعى إن هذا النوع محل خلاف بين السَلَف ، حيث ذكر عنهم أربعة أقوال سننقلها لك ، ثم ننتقل بك بعد ذلك إلى شرح هذا الخلاف .

قال الإمام الشافعى ما نصه : « فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً فى أن سنن النبى من ثلاثة وجوه ، فاجتمعوا منها على وجهين ، والوجهان يجتمعان ويتفرعان :

أحدهما : ما أنزل اللّه فيه نص كتاب ، فبيَّن رسول اللّه مثل ما نص الكتاب .

والآخر : مما أنزل اللّه فيه جملة كتاب ، فبيَّن عن اللّه معنى ما أراد .

وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .

والوجه الثالث : ما سَنّ رسول اللّه فيما ليس فيه نص كتاب .

فمنهم مَن قال : جعل اللّه له ، بما افترض من طاعته ، وسبق فى علمه من توفيقه لرضاه ، أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب .

ومنهم مَن قال : لم يسن سُنَّة قط إلا ولها أصل فى الكتاب ، كما كانت سنته لِتَبْيِن عدد الصلاة وعملها ، على أصل جملة فرض الصلاة ، وكذلك ما سنَّ

من البيوع وغيرها من الشرائع ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّه البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٢) ، فما أحلّ وحرّم فإنما بيّن فيه عن الله ، كما بيّن الصلاة .

ومنهم مَن قال : بل جاءته به رسالة الله ، فأثبتت سُنّته بفرض الله .

ومنهم مَن قال : ألقى فى رُوعه كل ما سنّ ، وسُنّته الحكمة : الذى ألقى فى رُوعه عن الله فكان ما ألقى فى رُوعه سُنّته » (٣) .

وعند النظر فى هذه الأقوال نجدها أربعة ، وهى تعود فى جملتها إلى اثنين : فالأقسام الأول والثالث والرابع كلها تثبت أن السُنّة تجىء بأحكام زائدة على ما فى الكتاب ، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور علماء المسلمين ، لكن بعضهم يقول : إن السُنّة تُقبل لأنها تجىء على لسان المعصوم فتصادف رضا الله بتوفيقه ، وآخر يقول : جاءت بالرسالة عن الله ، والآخر يقول : ألقيت فى رُوعه ، والحق أن السُنّة النبوية جَماع كل هذا .

أما الثانى .. فهو قسم وحده ، وهو قول مَن يقول إن السُنّة لا تأتى بتشريع حكم ، إلا وله أصل فى الكتاب يندرج تحته ولو بتأويل (٤) ، وقد ذهب إلى هذا بجانب مَن خالف من السَلَف الإمام ابن حزم ، والإمام الشاطبى ، وقلّده بعض مَن كتب فى عصرنا (٥) .

ويتضح لنا عند النظر فى هذه الأقوال أيضاً ، أن القسم الثالث منها يدل على أن الخلاف بينهم ليس فى الاعتداد بالأحكام الثابتة فى السُنّة زيادة عن الأحكام الثابتة فى الكتاب ، وإنما الخلاف فى مخرجها وملحظها ، هل هى على

---

(١) النساء : ٢٩ (٢) البقرة : ٢٧٥

(٣) الرسالة ص ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣

(٤) انظر : محمد أبو زهرة : الشافعى حياته وعصره ، وآرائه وفقهه ص ٢٣٨

(٥) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام : ١١٢/٧ ، والموافقات : ٦/٤

الاستقلال بتشريع الأحكام كما قال أصحاب القول الأول والثالث والرابع ، أم بدخوله ضمن نصوص القرآن كما قال أصحاب القول الثانى ؟ [١] .

* *

● الأدلة التى استدل بها كل فريق :

أولاً - أدلة القائلين بالاستقلال :

١ - لقد ثبتت عموم عصمته صلى الله عليه وسلم بالمعجزة عن الزيغ والخطأ فى التبليغ لكل ما جاء به عن ربه ، بأى طريق من طرق الوحى كان ، ومن ذلك السُنَّة التى جاءت مثبتة ومنشئة لأحكام سكت عنها القرآن .

فهى إذاً : حق مطابق لما عند الله تعالى ولما حكم به ولا تتناقض معه بحال ، وكل ما كان كذلك فالعمل به واجب [٢] .

٢ - إن عموم آيات الكتاب الدالة على وجوب اتباع الرسول وطاعته فيما يأمر وينهى ، وقد تقدَّم ذكرها ، لا تُفرِّق بين السُنَّة سواء أكانت مؤكدة أم مبينة أم مستقلة ، وقد كثرت الآيات كثرة تفيد القطع بعمومها للأنواع الثلاثة ، وبعدم احتمالها للتخصيص بإخراج السُنَّة المستقلة ، بل إن بعضها يدل على هذا الاستقلال [٣] .

٣ - عموم الأحاديث التى تثبت حجية السُنَّة ، ولم تقيِّدها بنوع بعينه ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسُنَّتى ... » [٤] ، وقوله صلى الله عليه

---

(١) انظر : مصطفى السباعى : السُنَّة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٣٨١

(٢) انظر : مصطفى السباعى : السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٣٨١ ، وعلى حسب الله : أصول التشريع الإسلامى ص ٤٨ ، وعبد الغنى عبد الخالق : حجية السُنَّة ص ٨ . ٥

(٣) انظر : مصطفى السباعى : السُنَّة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٣٨١ ، ٣٨٢ ، وعبد الغنى عبد الخالق : حجية السُنَّة ص ٩ . ٥

(٤) أخرجه : أبو داود والترمذى وابن ماجه . راجع تفصيل ذلك ص ٨٦

وسلم : « إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً ، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سُنَّتى » [1] ، وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « مَن اقتدى بى فهو منى ، ومَن رغب عن سُنَّتى فليس منى » [2] ، وغير ذلك من الأحاديث التى تفيد بتكاثرها القطع بهذا العموم .

وقد جاءت أحاديث خاصة تدل على أن فى السُنَّة ما ليس فى الكتاب ، وأنه يجب الأخذ بما فى السُنَّة من أحكام كما يؤخذ بما فى الكتاب ، نحو قوله صلى اللّه عليه وسلم : « يوشك بأحدكم أن يقول : هذا كتاب اللّه ، ما كان فيه من حلال أحللناه ، وما كان فيه من حرام حرّمناه ، ألا مَن بلغه عنى كتاب فكذّب به ، فقد كذّب اللّه ورسوله والذى حدّثه » [3] ، وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمرى : مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه ، فيقول : لا أدرى ، ما وجدنا فى كتاب اللّه اتبعناه » [4] ، [5] .

٤ - واستدلوا بما جاء فى حديث معاذ رضى اللّه عنه : « بِمَ تحكم » ؟ ،

---

(١) أخرجه من حديث عمرو بن عوف بن زيد بن ملْحَةَ عن أبيه عن جده : الترمذى ٤١ - كتاب الإيمان ١٣ - باب : ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً : ١٨/٥ حديث (٢٦٣٠) .

(٢) أخرجه من حديث رجل من الأنصار : أحمد فى المسند : ٤٠٩/٥

(٣) أخرجه من حديث جابر بن عبد اللّه رضى اللّه عنهما : ابن عبد البر - فى جامع بيان العلم وفضله - باب : موضع السُنَّة من الكتاب وبيانها له ص ٤٩٣

(٤) أخرجه من حديث أبى رافع رضى اللّه عنه وغيره : أبو داود - كتاب السُنَّة - باب : فى لزوم السُنَّة : ٢٠٠/٤ حديث (٤٦٠٥) ، والترمذى ٤٢ - كتاب العلم ١٠ - باب : ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبى ﷺ : ٣٧/٥ حديث (٢٦٦٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) انظر : الشاطبى : الموافقات : ٧/٤ ، ومصطفى السباعى : السُنَّة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٣٨٣ ، وعبد الغنى عبد الخالق : حجية السُنَّة ص ٥١٣ - ٥١٤

قال : بكتاب اللّه ، قال : « فإن لم تجد » ؟ قال : فبسُنَّة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم [١] .

ففى هذا الحديث دلالة واضحة على أنه يوجد فى السُنَّة أحكام غير موجودة فى القرآن ، وهو نحو قول مَن قال مِن العلماء : « ترك الكتاب موضعاً للسُنَّة ، وتركت السُنَّة موضعاً للكتاب » .

وبما جاء فى حديث علىّ كرم اللّه وجهه ، أن أبا جحيفة [٢] قال له : هل عندكم شىء من الوحى ما ليس فى القرآن ؟ قال : لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهماً يعطيه اللّه رجلاً فى القرآن ، وما فى هذه الصحيفة [٣] ، [٤] . أى : ليس عندهم شىء من الوحى ، إلا كتاب اللّه عَزَّ وجَلَّ وسُنَّة رسوله ﷺ .

ويشهد لذلك ما يمكن استقراؤه من كتب الفقه على أى مذهب من المذاهب كان ، فإنه يوجد فى كثير من رؤوس الأبواب هذه العبارة : « الأصل فى مشروعيته : الكتاب والسُنَّة » ، أو هذه العبارة : « الأصل فى مشروعيته السُنَّة » ، أو ما يؤدى هذا المعنى .

---

(١) أخرجه : أبو داود والترمذى . راجع تفصيل ذلك ص ٣٠

(٢) أبو جحيفة : هو وهب بن عبد اللّه السُّوائى - بضم المهملة والمد - ويقال : اسم أبيه وهب أيضاً ، أبو جحيفة بالتصغير ، مشهور بكنيته ، ويقال له « وهب الخير » ، صحابى معروف ، روى عنه أصحاب الكتب الستة ، صحب علياً ، ومات سنة ٧٤ هـ انظر : اليافعى : مرآة الجنان : ١١٥/١ ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ٣٣٨/٢ رقم (١١٩) ، والمرجع نفسه : ٤٠٥/٢ رقم (٧) .

(٣) أخرجه من حديث أبى جحيفة رضى اللّه عنه : البخارى ٨٧ - كتاب الديات ٣١ - باب : لا يُقتل مسلم بكافر : ٢٦/١٢ حديث (٦٩١٥) ، والترمذى ١٤ - كتاب الديات ١٦ - باب : ما جاء لا يُقتل مسلم بكافر : ٢٤/٤ حديث (١٤١٢) ، والنسائى - كتاب القسامة - باب : سقوط القود من المسلم للكافر : ٢٣/٨ - ٢٤

(٤) انظر : الشاطبى : الموافقات : ٧/٤ ، ومصطفى السباعى : السُنَّة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٣٨٣

٥ - إن الاقتصار على الكتاب وحده رأى قوم لا خلاق لهم خارجين عن السُنَّة إذ عوَّلوا على ما بُنيت عليه من أن الكتاب فيه بيان كل شيء فاطرحوا أحكام السُنَّة فأدَّى بهم ذلك إلى مفارقة الجماعة ، وخلع ربقة الإسلام من عنقه ، وتأويل القرآن على غير ما أنزل اللّه [١]

٦ - إن السُنَّة واجبة الاتباع ولو كانت زائدة على ما فى القرآن ؛ لأنها معه على ثلاث منازل لا رابع لها :

المنزلة الأولى : سُنَّة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزّل ، فيكون توارد القرآن والسُنَّة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها .

المنزلة الثانية : سُنَّة تُفَسِّر الكتاب وتُبيِّن مراد اللّه منه .

المنزلة الثالثة : سُنَّة موجبة لحكم سكت القرآن عن ايجابه ، أو محرِّمة لما سكت عن تحريمه ، وما كان زائداً على القرآن ، فهو تشريع مبتدأ من النبى ﷺ تجب طاعته فيه ، ولا تحل معصيته ، وليس هذا تقديماً لها على كتاب اللّه ، بل امتثال لما أمر اللّه به من طاعة رسوله ، ولو كان رسوله ﷺ لا يُطاع فى هذا القسم لم يكن لطاعته معنى ، وسقطت طاعته المختصة به ، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق اللّه لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تُختص به [٢] .

وما مضى بنا من قول فهو للعلامة ابن القيم ، ثم أخذ بعده يذكر الأدلة تلو الأخرى ليثبت صحة هذا القول ، والحق أن الناظر فيها يتضح له بجلاء أن استقلال السُنَّة بتشريع أحكام جديدة زائدة على ما فى القرآن أمر بديهى إلى حد الضرورة [٣] .

---

(١) الشاطبى : الموافقات : ٨/٤ (بتصرف) .

(٢) انظر : ابن القيم : الطرق الحكمية ص ٧٩ ، وابن القيم : أعلام الموقعين : ٢٨٨/٢

(٣) راجع : ابن القيم : أعلام الموقعين : ٢٨٨/٢ - ٣٩٤

٧ - أنه لو لم يجز لما وقع التعبد فى شريعتنا بأحكام كثيرة جاءت بها السُنَّة ولم ينص عليها القرآن ، لكنه وقع ، بل ومنها ما أجمعت الأمة على حجيته ووجوب العمل به ، وقد وقع ذلك أيضاً فى شرع مَن قبلنا ؛ كشريعة إبراهيم ، وشريعة موسى عليهما السلام ، وذكره اللّه فى كتابه العزيز .

أما وقوعه فى شريعة إبراهيم عليه السلام : فإنه قد رأى فى المنام أنه أُمِرَ بذبح ابنه إسماعيل عليه السلام ، ورؤيا الأنبياء وحى ، وهو في الوقت ذاته تكليف لابنه بالامتثال له ، وقد أخذ كل منهما بالقيام بالواجب صابراً محتسباً مُرضياً لربه أمام تلك الحال المزعجة والأمر المدهش ، ووصفهما اللّه بأنهما من المحسنين بسبب ذلك [١] .

وهذا النوع من التكليف ، لا يمكن إدراجه فى عمومات صحف إبراهيم ؛ لأنه مجرد رؤية منامية أراد اللّه أن يختبر بها صفاء إبراهيم وكمال محبته لربه [٢] ، كما قال اللّه تعالى : ﴿ وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ * وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [٣] .

وأما وقوعه فى شريعة موسى عليه السلام : فهو أن اللّه تعالى أمر موسى أن يذهب إلى فرعون ليبلغه الدعوة والحكم ، وليرسل معه بنى إسرائيل ، وأيّده بمعجزة العصا واليد ، ولما تنزل التوراة عليه بعد ؛ لأنها إنما نزلت بعد هلاك فرعون ، وخروج بنى إسرائيل من مصر .

ومع أنه لا يمكن إرجاع الحكم إليها ، إلا أن الحُجَّة قامت على فرعون ومَن

---

(١) انظر : السعدى : تيسير الكريم الرحمن ، فى تفسير كلام المنان : ٣٨٩/٦ ، ٣٩٠ ، وعبد الغنى عبد الخالق : حجية السُنَّة ص ٥٠٧

(٢) انظر : عبد الغنى الخالق : حجية السُنَّة ص ٥٠٧

(٣) الصافات : ١٠٤ - ١٠٧

معه ، واستحقوا عذاب اللّه لعصيانهم لرسوله ، وعدم طاعتهم له [1] ، وقد تكررت قصة الصراع الإيمانى بين موسى وفرعون فى كثير من آى القرآن الكريم ، نختار منها قول الحق جَلَّ وعلا : ﴿ اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَى أَن تَزَكَّى * وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى * فَأَرَاهُ الآيَةَ الكُبْرَى * فَكَذَّبَ وَعَصَى * ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى * فَحَشَرَ فَنَادَى * فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى * فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الآخِرَةِ وَالأُولَى * إِنَّ فِى ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَى ﴾ [2] .

ولا فرق بين هذين الرسولين ، وبين رسولنا أشرف الرسل صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين ، فإن لكل منهم سُنَّة (الوحى الغير مكتوب) غير كتبهم .

وأما وقوعه فى شريعتنا ، فهذه نماذج ، لا تدع مجالاً للشك فى أن السُنَّة جاءت بأحكام مستقلة لم يوجد فيها نص كتاب بعينه :

(أ) لقد أقر أبو بكر وعمر رضى اللّه عنهما وهما من أعرف الناس بدلالات القرآن ومعانيه وكلياته ، أنه لم يوجد حكم ميراث الجدة فى الكتاب ، ولكنهما لما علما أنه قد جاء فى السُنَّة أنها تأخذ السُدس سواء أكانت أم الأب أو أم الأم ، أنفذا هذا الحكم ولم يخالفهما أحد من الصحابة المجتهدين الذين حضروا الحادثة أو الذين سمعوا بها بعد ذلك [3] .

(ب) ومما استقلت به السُنَّة من أحكام ، تحريم سائر القرابات من الرضاعة عدا ما نص عليه القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ

---

(١) انظر : عبد الغنى عبد الخالق : حجية السُنَّة ص ٥٧ .

(٢) النازعات : ١٧ - ٢٦

(٣) انظر : ابن قدامة : المغنى : ٢٠٦/٦ ، وما بعدها ، والشوكانى : نيل الأوطار : ١٧٥/٦ - ١٧٦

وَأُمَّهَاتُكُم اللاتى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَة ﴾ [1] ، لما جاء فى الخبر أنه صلى اللّه عليه وسلم قال : « يُحَرِّم من الرضاع ما يُحَرِّم من النسب » [2] .

(جـ) ومن ذلك تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة على الرجال والنساء على حد سواء ، إذ صحّ عنه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : « لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافهما فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » [3] .

وقال صلى اللّه عليه وسلم : « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » [4] .

قال النووى : « إنه انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما » [5] .

(د) ومن ذلك أيضاً تحريم لِبْس الحرير والتختم بالذهب بالنسبة للرجال ، لما روى عنه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : « أُحِلَّ الذهب والحرير لأناث أمتى وحُرِّم على ذكورها » [6] .

---

(١) النساء : ٢٣ (٢) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٢٩٧

(٣) متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى : البخارى ٧٠ - كتاب الأطعمة ٢٩ - باب : الأكل فى إناء مفضض : ٥٥٤/٩ حديث (٥٤٢٦) ، ومسلم ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ٢ - باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة : ١٦٣٧/٣ حديث (٢٠٦٧) .

(٤) متفق عليه من حديث أم سلمة رضى اللّه عنها : البخارى ٧٤ - كتاب الأشربة ٢٨ - باب : آنية الفضة : ٩٦/١٠ حديث (٥٦٣٤) ، ومسلم ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ١- باب : تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب : ١٦٣٤/٣ حديث (٢٠٦٥) .

(٥) انظر : الأمير : سبل السلام : ٢٩/١

(٦) أخرجه من حديث أبى موسى الأشعرى رضى اللّه عنه : الترمذى ٢٥ - كتاب اللباس ١ - باب : ما جاء فى الحرير والذهب : ٢١٧/٤ حديث (١٧٢٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى - كتاب الزينة - باب : تحريم الذهب على الرجال : ١٦٠/٨ - ١٦١

(هـ) الحكم بشهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين نص عليه القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ، فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ (١) .

أما الحكم بالشاهد واليمين فقد جاءت به السُنَّة المستقلة ، إذ روى عن ابن عباس رضى اللّه عنهما أن النبى ﷺ قضى بيمين وشاهد (٢) .

(و) أحلّ اللّه تعالى من المشروبات ما ليس بمُسْكِر كاللبن والعسل ، وحرّم المُسْكِر وهو الخمر ، وبقى بين هذين الأصلين ما ليس بمُسْكِر ولكنه يُخشى أن يُسْكِر كنبيذ الدُّباء والمزفت والمقير ، فبيّنت السُنَّة أن هذا ملحق بالمُسْكِر سداً للذريعة (٣) ، ويؤكد ذلك ما روى عن عائشة رضى اللّه عنها : أنه قدم وفد عبد القيس على رسول ﷺ ، وسألوه فى حديث لهم عن الأشربة ، وكان الناس يكثرون من الانتباذ فى أوعية الحنتم (٤) والدباء (٥) والنقير (٦) والمزفت

---

(١) البقرة : ٢٨٢

(٢) أخرجه : مسلم ٣٠ - كتاب الأقضية ٢ - باب : القضاء باليمين والشاهد : ١٣٣٧/٣ حديث (١٧١٢) ، وأبو داود - كتاب الأقضية - باب : القضاء باليمين والشاهد : ٣٠٨/٣ حديث (٣٦٠٨) .

(٣) انظر : الشاطبى : الموافقات : ١٩/٤ ، وعلى حسب اللّه : أصول التشريع الإسلامى ص ٤٩

(٤) الحنتم - بفتح الحاء والتاء بينهما نون ساكنة : جرار مدهونة باللون الأخضر ، كان يُحمل إليهم فيها الخمر ، واحدتها حنتمة . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص٦٦ ، وابن منظور : لسان العرب : ١٦٢/١٢ ، والشوكانى : نيل الأوطار : ٦٨/٩ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٢٠١/١

وسبب النهى عن الانتباذ فيها ، أنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها ، وقيل : لأنها كانت تُعمل من طين يُعجن بالدم والشَعر ، فنُهِىَ عنها ليمتنع من عملها . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١٦٢/١٢ =

والمقير [1] ، فنهاهم عن الانتباذ فيها ؛ لأنهم كانوا قريبى عهد بشرب المُسْكِرات ، واستعمال هذه الأوانى لحفظها ، فكان ما يُنبذ فيها يتأثر بما ينضح فيه منه ، فيكون الشارب منه مُعَرِّضاً للسُكْرِ من حيث لا يريد ، وأباح لهم الشرب فى ظروف الأُدم دون غيرها [2] .

فلما ألف الناس اجتناب المسكرات ، وتخلصت تلك الأوانى من آثارها ، زال سبب النهى ، فعاد بهم إلى الإباحة الأصلية ، وقال : « إنى كنت نهيتكم عن الظروف ، وإنَّ ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يُحرِّمه ، وكل مسكر حرام » [3] .

= (٥) الدباء : بتشديد الدال مضمومة والباء مفتوحة : القرع اليابس ، كانوا يخرطون فيه العنب ، ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت ، والواحدة دُبَّاءَة . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٨٣ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٦٧/١ ، والشوكانى : نيل الأوطار : ٦٨/٩ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٢٦٨/١

(٦) النقير : وعاء يُتخذ من أصل خشبة بالنقر ، كانوا ينبذون فيه الرطب والبُسْر ويدعونه حتى يهدر ثم يموت . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٢٨١ ، وابن منظور : لسان العرب : ٢٢٨/٥ ، والشوكانى : نيل الأوطار : ٦٨/٩

(١) المزفت والمقير : الإناء الذى طُلِىَ بالزفت ، وهو نوع من القار ، ثم انتبذ فيه . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ١١٥ ، وابن منظور : لسان العرب : ٣٤/٢ ، والشوكانى : نيل الأوطار : ٦٨/٩ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٣٩٥/١

(٢) انظر : البخارى ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ٢ - باب : ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ : ٧/٢ حديث (٥٢٣) ، ومسلم ٣٦ - كتاب الأشربة ٦ - باب : النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال ، ما لم يصر مسكراً : ١٥٧٨/٣، ١٥٧٩ حديث (١٩٩٥) .

(٣) أخرجه من حديث ابن بريدة عن أبيه : مسلم ٣٥ - كتاب الأضاحى ٥ - باب : بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام وبيان نسخه =

ومن هذه الأحكام :

مشروعية الشُفْعة [١] ، والمساقاة [٢] ، ومنع الحائض والنفساء من الصوم والصلاة وأنها تقضى ما فاتها من الصيام دون الصلاة [٣] ، ورجم الزانى المحصن [٤] ، وصلاة الوتر [٥] ، ووجوب الدية على العاقلة فى القتل

= وإباحته إلى متى شاء : ١٥٦٣/٣ - ١٥٦٤ حديث (١٩٧٧) ، وأبو داود - كتاب الأشربة - باب فى الأوعية : ٣٣٢/٣ حديث (٣٦٩٨) ، والترمذى ٢٧ - كتاب الأشربة ٦ - باب : ما جاء فى الرخصة أن ينبذ فى الظروف : ٢٩٥/٤ حديث (١٨٦٩) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى - كتاب الأشربة - باب : الإذن فى شىء منها ، وباب : ذكر الأخبار التى اعتل بها مَن أباح شراب المسكر : ٣١١/٨

(١) الشُفْعة : بضم المعجمة وسكون الفاء ، مأخوذة لغة من الشفع ، وهو الزوج خلاف الوتر ، تقول : كان وتراً فشفعته شفعاً . وقيل من الزيادة ؛ وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه بها ؛ أى : أن تزيده بها ؛ أى : أنه كان وتراً واحداً فضم إليه ما زاده وشفعه به ، أو مأخوذة من الزيادة ؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً . وقيل : من الإعانة . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ١٤٤ ، وابن منظور : لسان العرب : ١٨٣/٨ ، ١٨٤ ، والشوكانى : نيل الأوطار : ٨ ./٦ ، وإبراهيم أنيس و(آخرون) : المعجم الوسيط : ٤٨٧/١

وفى الشرع : « انتقال حصة الشريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبى بمثل العوض المسمى ، ولم يختلف العلماء فى مشروعيتها ، إلا ما نُقِل عن أبى بكر الأصم من إنكارها » . (الشوكانى : نيل الأوطار : ٨ ./٦) .

(٢) المساقاة : « ما كان فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى يثمر بجزء معلوم من الثمرة للأجير ، وإليه ذهب الجمهور ، وخصها الشافعى فى قوله الجديد بالنخل والكرم ، وخصها داود بالنخل ، وقال مالك : تجوز فى الزرع والشجر ، ولا تجوز فى البقول عند الجميع » . (الشوكانى : نيل الأوطار : ٨/٦) .

(٣) انظر : الأمير : سبل السلام : ١٠٥/١ (٤) انظر : المرجع نفسه : ٤/٤

(٥) انظر : المرجع نفسه : ١٨٦/١

الخطأ [١] ، وصدقة الفطر [٢] ، وتحليل ميتة البحر ، والجراد والكبد والطحال [٣] ، وتحريم لحوم الحُمُر الأهلية [٤] ، وقد يقول البعض : إن تحريم لحوم الحُمُر الأهلية ورد فى القرآن ؛ لأنه لما سئل صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال : « ما أنزل علىّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفَاذَّةُ » [٥] : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ [٦] ، [٧] .

ولكن لا يقال لهذا إنه نص يفيد تحريم لحوم الحُمُر تفصيلاً ، ولا إجمالاً ، لغير مَن أتاه الله الحكم والنبوة وعلّمه من لدنه علماً ، وليس كلامنا فيه إنما الكلام فى المجتهد الذى يستفيد من نص الكتاب على حسب دلالات الألفاظ ، وما يوجد من القرائن المعروفة عند الناس .

فهل يستطيع مجتهد أن يفهم ذلك الحكم من الآية ولو كان في أعلى مراتب الاجتهاد ؟ وهل يعتبر الحكم موجوداً فى الآية بالنسبة إليه ؟ كلا .

ونحن نريد أن نُقَعِّد القاعدة بالنسبة إلينا ، فإنّا إذا لم نجد ما ورد فى الحديث موجوداً فى الكتاب على حسب مقدرتنا العلمية ، وجرينا على ما يقوله

---

(١) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٤٤٥/٢

(٢) انظر : الأمير : سبل السلام : ١٣٧/٢ ، والشوكانى : نيل الأوطار : ٢٤٩/٤

(٣) انظر : الأمير : سبل السلام : ٢٥/١

(٤) انظر : الأمير : سبل السلام : ٣٥/١ ، والشوكانى : نيل الأوطار : ٢٨١/٨

(٥) الفَاذَّةُ : النادرة المثل ، المنفردة فى معناها . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٥٠٢/٣ (٦) الزلزلة : ٧ - ٨

(٧) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : البخارى ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ٤٨ - باب : الخيل لثلاثة : ٦٣/٦ ، ٦٤ حديث (٢٨٦٠) ، ومسلم ١٢ - كتاب الزكاة ٦ - باب : إثم مانع الزكاة : ٦٨٠/٢ - ٦٨٢ حديث (٩٨٧) .

المخالفون ، من أن ما لم يوجد فى الكتاب ليس بحُجَّة ، تركنا العمل به ، وقد يكون فى الواقع موجوداً فى الكتاب على حسب فهم النبى ﷺ ، فانظر كيف يؤدى مذهب المخالفين إلى إهمال ما هو حُجَّة ، وإلى العبث بالأحاديث على حسب الفهم السقيم ! وكيف يؤدى إلى إيجاد سبيل للطعن فى الأحاديث الصحيحة ! [١] .

* *

ثانياً - أدلة المنكرين للاستقلال :

استدل المنكرون لاستقلال السُنَّة بأدلة تدل على أنه لا يوجد فى الديانة ما لا يوجد فى القرآن ، ومن هذه الأدلة :

أن السُنَّة راجعة فى معناها إلى الكتاب ، فهى تُفصِّل مجمله ، وتُبيِّن مشكله ، وتُبسِّط مختصره ، وتُخصِّص عامه ، وتُقيِّد مطلقه ؛ وذلك لأنها بيان له ، كما قال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٢] ، فلا تجد فى السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية [٣] .

وأيضاً فمن المحال البين أن يقول الله تعالى : ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [٤] ، وأن يقول : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [٥] ، وأن يقول : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِى الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ [٦] ، ثم ينزل الرسول ﷺ أحكاماً زائدة على ما فى الكتاب [٧] .

---

(١) عبد الغنى عبد الخالق : حجية السنة ص ٥١٧ ، ٥١٨ (بتصرف) .

(٢) النحل : ٤٤ (٣) انظر : الشاطبى : الموافقات : ٦/٤

(٤) المائدة : ٣ (٥) النحل : ٨٩ (٦) الأنعام : ٣٨

(٧) انظر : ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام : ١١٢/٧ ، والشاطبى : الموافقات : ٦/٤

وأيضاً فإن التقصى المخلص والاستقراء التام قد دلّ على عدم وجود حكم استقلت به السُنّة [1] .

* *

● الرد على هذه الأدلة :

إن قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ، لا دلالة فيه على حصر علّة إنزال الذكْر فى التبيين .

سلّمنا أنه يدل على هذا الحصر مجاراة لمن يقول : إن الاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر ، وإن معنى الآية : وما أنزلنا إليك الذكر - أى : الكتاب - إلا لتبين للناس ما نُزِّل إليهم فيه من الأحكام .

لكنه لا يحقق المطلوب من أن وظيفة الرسول ﷺ البيان لما فى الكتاب فقط ، وأنه لا شىء منها بمستقل .

إذ كل ما فُهِم من هذا الحصر ، أنه إنما أنزل الكتاب ليبينه صلى الله عليه وسلم للناس لا ليهمل بيانه ، ويترك الناس جاهلين بما فيه من الأحكام ، وهذا لا ينفى أنه قد يستقل بسن أحكام لا نص عليها فى الكتاب ، هذا إن أريد بـ « الذكر » الكتاب [2] .

فإن أريد به العلم كما قاله بعض المفسرين[3] : فالأمر واضح فى أن الذكْر الوارد فى الآية لا يكون خاصاً بالكتاب فالمعنى عليه : وأنزلنا إليك جميع أنواع الوحى سواء منها الوحى المتلو المؤلف تأليفاً معجز النظام ، وهو القرآن ، أو الوحى غير المعجز ولا المتلو ، ولكنه مقروء وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ ، لتبين ما فيها من الأحكام للناس وتيقظهم من سِنَة الغفلة .

وأما قوله تعالى : ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ، فمعناه كما قال

---

(١) انظر : الشاطبى : الموافقات : ٦/٤

(٢) عبد الغنى عبد الخالق : حجية السنة ص ٥٢٠ - ٥٢١ (بتصرف يسير) .

(٣) انظر : الألوسى : روح المعانى : ١٤/ ١٥٠

الزمخشرى [١] وغيره : « كفيتكم أمر عدوكم ، وجعلتُ اليد العليا لكم كما تقول الملوك : اليوم كمل لنا المُلْك وكمل لنا ما نريد ، إذا كفوا مَن ينازعهم المُلْك ووصلوا إلى أغراضهم ومباغيهم ، أو أكملتُ لكم ما تحتاجون إليه فى تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس وأصول الاجتهاد » [٢] .

فإكمال الدين على الإطلاق يتناول إكماله بالبيان والتشريع ، وإكماله بالنصر والإظهار على شتّى أنواع الإلحاد والضلال [٣] ، وليس فقط بإكماله بالقرآن بواسطة النص على كل حكم جاء فى السُنّة ؛ إذ لو كان كذلك ، لوجب أن يكون مشتملاً على التفاصيل ؛ لأن ذِكْر الأحكام مجملة من غير أن تتضح دلالتها ويُعرف مراد الله منها ، لا يقال : إنه على وجه الكمال [٤] .

وبالجملة .. فالكلام ههنا كالكلام فى قوله : ﴿ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ ، فالمراد من البيان هو الدلالة المجملة للفظ القرآن ومعناه التى فسرّتها السُنّة وبيّنتها .

---

(١) الزمخشرى : هو أبو القاسم ، محمود بن عمر بن محمد الزمخشرى الخوارزمى ، نحوى لغوى معتزلى مفسر ، يلقب بجار الله لمجاورته بمكة زماناً ، من مصنفاته : الكشاف عن حقائق التنزيل ، والفائق فى غريب الحديث ، وأساس البلاغة ، ولد سنة ٤٦٧ هـ ، وتوفى سنة ٥٣٨ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ١٦٨/٥ - ١٧٤ رقم (٧١١) ، واليمانى : إشارة التعيين ص ٣٤٥ رقم (٢١٠) ، والسيوطى : بغية الوعاة : ٢٧٩/٢ رقم (١٩٧٧) ، والسيوطى : طبقات المفسرين ص ٤٨ رقم (١٤٧) ، والداودى : طبقات المفسرين : ٣١٤/٢ - ٣١٧ رقم (٦٢٥) .

(٢) الكشاف : ٥٩٣/١

(٣) انظر : البيضاوى : تفسير البيضاوى ص ١٤١ ، ومحمود شلتوت : تفسير القرآن الكريم ص ٢٧٥ ، ٢٧٦

(٤) انظر : عبد الغنى عبد الخالق : حجية السُنّة ص ٢٢٥

وأما قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِى الكِتَابِ مِن شَىْءٍ ﴾ ، فإنه ليس المراد من « الكتاب » فى الآية القرآن ، بل المراد به اللوح المحفوظ ، فإنه أثبت فيه كل ما يقع من الحوادث على التفصيل التام [١] .

حتى وإن كان المراد بذلك القرآن فلا حُجَّة لهم فيه ؛ لأن المعنى يكون كما قال القرطبى : ما تركنا ولا أغفلنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه فى القرآن إما دلالة مبينة مشروحة ، وإما مجملة يُتلقى بيانها من الرسول ﷺ ، أو من الإجماع ، أو من القياس الذى ثبت بنص الكتاب [٢] .

ولكن كلام القرطبى جاء على تفصيله مجملاً بالنسبة لتناول الشافعى له بقول أوضح بياناً حيث يقول : « البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول ، متشعبة الفروع ... ، فجَماع ما أبان اللّه لخلقه فى كتابه ، مما تعبَّدهم به ، لما مضى من حكمه جلّ ثناؤه من وجوه :

فمنها : ما أبانه لخلقه نصاً ، مثل جمل فرائضه ، فى أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً ، وأنه حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبيَّن لهم كيف فرض الوضوء ، مع غير ذلك مما بيَّن نصاً .

ومنه : ما أحكم فرضه بكتابه ، وبيَّن كيف هو على لسان نبيه ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها ، وغير ذلك من فرائضه التى أنزل من كتابه .

ومنه : ما سنَّ رسول ﷺ مما ليس للّه فيه نص حكم ، وقد فرض اللّه فى كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلى حكمه ، فمَن قبل عن رسول اللّه فبفرض اللّه قَبِل .

---

(١) انظر : الطبرى : جامع البيان : ١٨٨/٧ ، والزمخشرى : الكشاف : ١٧/٢ ، والقرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ١١/ ٤٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ١١/ ٤٢. (بتصرف يسير) .

ومنه : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد فى طلبه ، وابتلى طاعتهم فى الاجتهاد ، كما ابتلى طاعتهم فى غيره مما فرض عليهم » [1] .

إذاً لا منافاة ألبتة بين بيان السُنَّة للقرآن ، وتأسيسها لأحكام مستقلة ، وبين أن القرآن لم يُفَرِّط فيه من شىء .

وأما قولهم : إن التقصى المخلص ، والاستقراء التام دلّ على ذلك ، فإن الواقع ينفيه تماماً ؛ إذ التقصى والاستقراء لما ورد عن النبى ﷺ ، والخلفاء الراشدين المهديين وسائر الصحابة المجتهدين رضى الله عنهم أجمعين ، وجميع فقهاء الأمة فى كتبهم على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم ، يدل على خلاف ما ذهبتم إليه ، وعلى أن ذلك نقص قاصر ، واستقراء غير تام . والله تعالى أحكم وأعلم .

* *

● خلاصة وموازنة بين الرأيين :

إن المتأمل فى أدلة الفريقين يجد أن الخلاف بينهم أقرب إلى أن يكون خلافاً لفظياً ، فهم متفقون على وجود أحكام جديدة لم ترد فى القرآن لا نصاً ولا صراحة .

إلا أن الجمهور يقولون : إن هذا هو الاستقلال فى التشريع بعينه ؛ لأنه إثبات لأحكام لم ترد فى الكتاب .

أما الإمام الشاطبى ومَن نحا نحوه : فإنهم مع تسليمهم بعدم ورودها بنصها فى القرآن ، إلا أنهم لا يعنون بذلك عدم وجود أحكام زائدة فى السُنَّة على ما فى الكتاب ، بل يقرون بوجودها ، إلا أنهم يقولون : إنها ليست زيادة على شىء ليس فى القرآن ، وإنما هى زيادة الشرح المستنبط من المشروح بإلهام إلهى ووحى ربانى وتأييد سماوى [2] .

---

(١) الرسالة ص ٢١ - ٢٢

(٢) انظر : مصطفى السباعى : السُنَّة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٣٨٥ ، ومحمد أبو زهرة : فى هامش كتابه « الشافعى » ص ٢٣٩ ، وعبد الغنى عبد الخالق : حجية السُنَّة ص ٥٣٦ - ٣٥٧

وقد ذكر الشاطبى ستة مآخذ للمخالقين فى بيان أن كل ما ورد فى السُنَّة مُبيِّن فى الكتاب [١] ، وبعد الاطلاع على هذه المآخذ أدركنا أن الخلاف فى الخمسة مآخذ الأولى أقرب إلى أن يكون خلافاً لفظياً أيضاً ولا ينبنى عليه عمل .

أما الذين أثاروا خلافاً حقيقياً حول هذه المسألة فهم أصحاب المأخذ السادس ؛ إذ يقولون فيه : « ومنها - يعنى أن جميع السُنَّة بيان للكتاب - النظر إلى تفاصيل الأحاديث فى تفاصيل القرآن ، وإن كان فى السُنَّة بيان زائد ، ولكن صاحب هذا المأخذ يتطلب أن يجد كل معنى فى السُنَّة مشاراً إليه من حيث وضع اللغة لا من جهة أخرى أو منصوصاً عليه فى القرآن » [٢] .

فهذا هو المأخذ الذى لو تم ، لكان مبطلاً لما اتفق عليه الجميع ، من وجود سُنَّة جاءت بما لم ينص عليه الكتاب نصاً يمكن للمجتهد أن يأخذه منه : بحسب أوضاع اللغة ، ومعانيها الحقيقية والمجازية ، ولكنه لن يتم ولا يمكن تطبيقه على جيمع ما ورد فى السُنَّة ، إذاً فهو قول غير صحيح ، وبعيد كل البُعد عن الحقيقة [٣] .

حتى إن الشاطبى نفسه بعد أن وضع المبدأ أو المنهج وغاص فى عمق الأدلة ووقف على ما تنطوى عليه ؛ كانت الغاية التى انتهى إليها الاعتراف ببطلان هذا المأخذ أيضاً ، وعدم إقرار أصحابه فى جمودهم على هذه الأفكار التى تضيع المراد ، وانحرافهم فى هذا الاتجاه الذى يشتت الهدف ، إذ يقول تعليقاً عليه :

---

(١) انظر هذه المآخذ فى الموافقات : ١٣/٤ ، ١٤ ، ١٥ - ١٨ - ٢٦ ، وانظر - إن شئت - مناقشتها والرد عليها فى : عبد الغنى عبد الخالق : حجية السُنَّة ص٥٢٦ - ٥٣٦

(٢) الشاطبى : الموافقات : ٢٦/٤

(٣) انظر : عبد الغنى عبد الخالق : حجية السُنَّة ص ٥٣٥

« ولكن القرآن لا يفى بهذا المقصود على النص والإشارة العربية التى تستعملها العرب أو نحوها ، وأول شاهد فى هذا : الصلاة والحج والزكاة والحيض والنفاس واللقطة والقراض والمساقاة والديات والقسامات وأشباه ذلك من أمور لا تحصى .

فالملتزم لهذا لا يفى بما ادعاه إلا أن يتكلف فى ذلك مآخذ لا يقبلها كلام العرب ولا يوافق على مثلها السَلَف الصالح ولا العلماء الراسخون فى العلم ، ولقد رام بعض الناس فتح هذا الباب الذى شرع فى التنبيه عليه فلم يوف به إلا على التكلف المذكور والرجوع إلى المأخذ الأول فى مواضع كثيرة لم يتأت فيها نص ولا إشارة إلى خصوصات ما ورد فى السُنَّة فكان ذلك نازلاً بقصده الذى قصد » [1] .

* * *

(١) الموافقات : ٤/٢٨